

الوسيط في المذهب

الوطء إلا إذا قلنا لها المطالبة بوطأة واحدة فذلك يثبت أيضا في حق غير العنين .
والعنة بعد الوطاء لا توجب الخيار لأنه إذا قدر مرة فربما تعود القدرة .
ثم إذا أقر أو حلفت لم تضرب المدة إلا بالتماسها فإن سكتت لم تضرب وتستوي مدة الحر
والعبد لأن هذا أمر يتعلق بالطبع .
فإن مضت المدة ولم يجر وطاء بالاتفاق رفعت الأمر إلى القاضي فإن له نظرا في دعواه الإصابة
فإذا قضى عليه بالعنة فسخت كما في الجب وسائر العيوب وفيه وجه أن القاضي هو الذي
يتعاطى الفسخ لأن ظهور ذلك في محل الاجتهاد .
ولا خلاف في أن القاضي لا يطلق عليه كما يفعل في المؤلي على قول لأن الإيلاء كان طلاقا في
الجاهلية فجعل موجبا للطلاق وأما هذا ففسخ كخيار العيوب .
فرع إنما تحسب المدة إذا لم تعتزل عنه فإن اعتزلت لم تحسب ولو انعزل الزوج قصدا